

## سنن سعيد بن منصور

795 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا ٧ إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق